حقوق الإنسان وحقوق الفئة الضعيفة في دستور دولة الإمارات العربيّة المتحدة

Human rights and the rights of the vulnerable group in the Constitution of the United Arab Emirates

ميعاد يوسف الشيراوي

كلية القانون – جامعة الشارقة

تاريخ الارسال: 2022/02/04 تاريخ القبول:2022/12/06 ؛ تاريخ النشر: .مارس 2023

ملخص

أصبحَ موضوع حقوق الإنسان من المواضيع المُهمة، التي تحظى بالاهتمام الكبير ليس فقط على مستوى كل دولة بل على مستوى العالم كله، الذي تنامت فيه أفكار القيم الديمقراطية، وأدرك العالم المخاطر التي يتعرض لها الإنسان في الوقت الحاضر، فبدأ المشرعون يولون حقوق الإنسان،وقد بدأوا بتوسيع العديد من الأحكام الواردة في دساتيرهم الوطنيّة لتشمل الالتزام باحترام حقوق الإنسان والعمل على تعزيزها، وأصبح القضاء الإماراتي في العديد من القضايا يُوفر الحماية الواجبة لهذه الحقوق، وتلك الحُريات الخاصة والعامة بحقوق الإنسان.

ومن خلال ذلك تلتزم دولة الإمارات العربيّة المتحدة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الوطن وفي جميع أنحاء العالم، حيث ترتكز ركائز السياسة الخارجيّة لدولة الإمارات العربيّة المتحدة على مبادئ العدل والمساواة وحقوق الإنسان، ففي سنة 1971 عند تأسيسها دأبت على إنشاء مجتمع تتعدد لديه ثقافات وأشخاص من جميع أنحاء العالم يعيشون في وئام وانسجام مع بعضهم البعض.

يحدد دستور الإمارات العربيّة المتحدة بوضوح حريات وحقوق جميع المواطنين، ويحظر التعذيب والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، ويحمي الحريات المدنيّة، بما في ذلك حريّة التعبير والصحافة والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وممارسة المعتقدات الدينيّة، وقد تم القيام باستثمارات كبيرة في مجالات التعليم والصحة والإسكان والتنميّة الاقتصاديّة المستدامة.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، حقوق الفئة الضعيفة، دستور.

Abstract:

The issue of human rights has become one of the most important topics of great attention not only at the level of all countries but also all over the world, in which the ideas of democratic values have grown and the world has realized the dangers that people face now. By extending many of the provisions of their national constitutions, which include the obligation to respect human rights and to promote their work, the UAE judiciary often ensures their proper protection of rights and those of private and public freedoms with human rights.

The United Arab Emirates is committed to strengthening and protecting human rights at home and around the world, as the pillars of the UAE's foreign policy are based on the principles of justice, equality and human rights. All over the world they live in harmony and harmony with each other.

The UAE Constitution clearly defines the freedoms and rights of all citizens, prohibits torture and arbitrary arrest and detention, and protects civil liberties, including freedom of expression, the press, peaceful assembly, religious beliefs and practices, and significant investments have been made. Education, healthcare, housing and sustainable economic development.

Key words: Human rights, the rights of the weak, the constitution.

المؤلف المرسل: ميعاد يوسف الشيراوي

المقدمة:

تولي دولة الإمارات العربيّة المتحدة بقيادة صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة - حفظه الله - أهمية كبيرة لحقوق الإنسان ولا تألو جهداً في تعزيز هذه الحقوق وتمجيدها في العديد من المجالات المهمة على مدى السنوات القليلة الماضية، تم إنشاء العديد من الإدارات المحليّة والاتحاديّة والوكالات الحكوميّة المهتمة بحقوق الإنسان، كما أنشأ المجلس الوطني الاتحادي لجنة دائمة لحقوق الإنسان لمراجعة التشريعات بما يتماشى مع المنظورات الدوليّة والدستوريّة لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى للتواصل مع منظمات المجتمع المدني.

بالإضافة إلى ما سبق ، فإن دولة الإمارات العربيّة المتحدة عضو فاعل في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وتتعاون بشكل كامل مع المجلس، سواءً في تنفيذ التوصيات المقدمة خلال المراجعة الدوريّة لحالة حقوق الإنسان أو الترحيب بأي مسؤول حقوقي تابع للأمم المتحدة[1].

إنَّ المواقف الإنسانيّة لدولة الإمارات العربيّة المتحدة ومساندتها للفئات الضعيفة تأتي بمجملها وفق ما تنص عليه اتفاقيات حقوق الإنسان الدوليّة وتجسيداً للقيم النبيلة المتأصلة في المجتمع الإماراتي، وتأتي القرارات التي أصدرتها الحكومة الرشيدة كحق الطفل، وحق المرأة، وحق كبار المواطنين، وحق أصحاب الهمم، وحق العمالة الوافدة، ومحاربة الإتجار بالبشر، والتمييز والكراهية وغيرها والتي تنطبق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع جميع المواثيق الدوليّة والاتفاقيات التي صادقت عليها دولة الإمارات وهو ما ينطبق مع دستور الإمارات العربيّة المتحدة[2].

وفيما يتعلق بالحقوق والحريات العامة والخاصة التي أقررها الدستور، ووسائل تطبيق حقوق الإنسان نجد أن دستور دولة الإمارات يضمن ذلك للمواطنين من خلال نص المادة (10)[3]، وكذلك ما تضمنه نص المادة (40) منه إذ تقرر ضمان حقوق الأجانب المقيمين على أرضها[4].

وسوف نسعى خلال الدراسة إلى إلقاء الضوء إلى بيان مدى حرص دولة الإمارات العربيّة المتحدة على إقرار وتعزيز وتفعيل القوانين والقرارات لحماية حقوق الإنسان حيث يتحدد الإشكال

المحوري للدراسة في التساؤل التالي: **ما مدى انسجام حقوق الإنسان وحقوق الفئة الضعيفة في دستور دولة الإمارات العربيّة المتحدة؟**

وللإجابة على هذا التساؤل قسم البحث إلى ثلاثة مباحث: **الحق المدني والسياسي، الحق الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، حق الفئة الضعيفة.**

1 - الحق المدني والسياسي

الحقوق المدنيّة والسياسيّة تعني مجموعة من الحقوق التي يتم تأسيسها للفرد كفرد يعيش في مجموعة منظمة، مثل الحقوق المتعلقة بالحفاظ على حياة الإنسان وسلامة بدنه وحماية حياته الخاصة من مسكن وأمن وغيره، وحصول الفرد على حق العدل في القضاء وحق المساواة بين أفراد المجتمع في الحقوق جميعاً وحق المشاركة السياسيّة في البلاد. يتكون هذا المبحث من مطلبين، الأول الحق المدني، والثاني الحق السياسي.

1 - 1 الحق المدني

يتكون هذا المطلب من ثلاثة نقاط، النقطة الأولى عن حق الحياة، والثانية حق الأمن وحرمة المسكن، أما الثالثة عن حق المساواة والعدل.

1 – 1 – 1 حق الحياة

يتعامل دستور الاتحاد في حماية الحق في الحياة ويحظر أي سوء معاملة قد تهدده، وقد نصت على ذلك المادة (26)[5] والمادة (28) من دستور دولة الإمارات العربيّة المتحدة وذلك لأهمية هذا الحق وحماية لجسد الإنسان كرمز لكيانه البشري[6].

سعت دولة الإمارات لتحقيق مرتبة الصدارة على صعيد رعاية حقوق الإنسان في العالم، حيث انضمت إلى اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام 1974م[7]، وأكدت دولة الإمارات العربيّة المتحدة حرصها منذ نشأتها على تضمين دستورها وقوانينها المبادئ الأساسيّة لحقوق الإنسان وهو مكرس في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعزز التعاون الإقليمي في هذا المجال، وصادقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي أقرته القمة

التونسية عام 2004، بالإضافة إلى التصديق على اثنين من الدول العربيّة، والعمل للامتثال للدستوريّة المطلوبة للانضمام إلى اتفاقية مناهضة المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة[8].

ويُكرّس دستور دولة الإمارات العربيّة المتحدة بنص المادة (38) التي تظهر رغبة دولة الإمارات العربيّة المتحدة في الحفاظ على حق مواطنيها في الحياة حفاظاً على حياتهم، فحق الإنسان في الأمن والسلام بحريته مكفولاً كما جاء في المادة والعيش على أرضها، حيث أن مواد الدستور عامة لجميع الناس، ولفظ "لا يعتقل أحد" تشمل المواطن والمقيم في أرض الإمارات، ويعتبر دستور الدولة مظلة لجميع سكان الدولة سواء كانوا مواطنين إماراتيين أو مقيمين على أراضيها.

كما نص دستور الإمارات في المادة (38) التي تبين حرص دولة الإمارات على صيانة حق الحياة للمواطنين حفاظاً على حياتهم، فحق الإنسان في الأمان والسلام والتمتع بحريته طليقاً مكفول بنص الدستور، فلا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه، وهذا عام لجميع الأشخاص في دولة الإمارات العربيّة المتحدة من مواطنيها ومقيمين على أرضها، لأن مواد الدستور عامة لكل الأشخاص، وكلمة لا يجوز القبض على أحد تشمل المواطن الإماراتي والمقيم، ودستور الدولة يعتبر مظلة لجميع القاطنين في الدولة سواء كانوا مواطنين إماراتيين أو مقيمين على أرضها[9].

1 – 1 – 2 حق الأمن وحرمة المسكن

أكد التشريع الإماراتي على الحق في الأمن وحماية الحياة الخاصة في المادة (26)[10] وهذا تأكيد لحقوق الإنسان وحمايتها لحق الدولة في أمنها.ويؤكد الدستور على ضمانات هذا الحق ومراقبته، موضحاً ذلك من خلال المادة (28)[11].

كما أكد دستور دولة الإمارات العربيّة المتحدة على حرمة السكن لجميع الأشخاص من خلال المادة (36)[12]، يتضح من نص المادة السابقة أن الدستور يحفظ طهارة الحياة الخاصة لكل شخص ومنزله، ويمنع دخول أي منزل إلّا بإذن صاحبه، أو على أساس القانون، المسكن هو المكان الذي يسكن فيه الشخص مستأجراً أو بإذن صاحبه.

1 – 1 – 3 حق المساواة والعدل

أكدت المادة (14) من الدستور حق المساواة والعدل في المجتمع الإماراتي[13]أقرّ الدستور بها بين جميع الأفراد ومن غير تمييز، وجاء في المادة (25) من خلال ترسيخ الحق في المساواة والعدالة لجميع أفراد الدولة، بما في ذلك دون أي تمييز.

وتناول الدستور حق العدل والمساواة بين المواطنين في الوظائف الحكوميّة، وساوى من خلال المادة (35) بين مواطنيها في الالتحاق بالوظائف العامة، لم يُميّز بين مواطن وآخر، باستثناء ما يقتضيه القانون، لأنهم جميعًا متساوون أمام القانون.

ويوضح نص الدستور في مادته (94) أن العدل بين الناس أساس الملك وبقائه، والقضاة الذين يحكمون الشعب مستقلون في حكمهم[14].

1 – 2 الحق السياسي

تأسست دولة الإمارات العربيّة المتحدة في 2 ديسمبر 1971 كدولة اتحاديّة تتكون من سبع إمارات هي أبوظبي ودبي والشارقة وعجمان وأم القيوين ورأس الخيمة والفجيرة، وحدد الدستور مقومات وأهداف الاتحاد، وتمارس الإمارات الأعضاء السيادة على أراضيها ومياهها الإقليميّة في جميع الأمور التي لا تدخل في الاختصاص الدستوري للاتحاد ويعتبر شعب الاتحاد شعب واحد وهو جزء من الأمة العربيّة، والإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد، ولغة الاتحاد الرسميّة هي اللغة العربيّة.

وهذا ما جاء بنص المادة (120) من الدستور الإماراتي توزيع الصلاحيات بين الحكومة الاتحاديّة والمحليّة وتحديد صلاحيات الحكومة الاتحاديّة بالتشريع والتنفيذ.

حددت المادة (121) من الدستور الاختصاصات التي تتمتع بها الحكومة الاتحاديّة من حيث التشريع، وتتولى الإمارات الأعضاء ما عدا ذلك.

يعترف دستور دولة الإمارات العربيّة المتحدة في ديباجته بالمشاركة في الحياة السياسيّة[15]، ولم ينص دستور دولة الإمارات العربيّة المتحدة على الحقوق والحريات المنصوص عليها في بعض الإعلانات والقوانين الأخرى، وهذا لا يعني أنه لم يتم الاعتراف بها لأن الاعتراف بها قد يكون صريحًا

أو قد يكون في صمت دخلها، لذا فإن جميع الحقوق أو الحريات التي لا يحظرها القانون، وتعتبر ذات أصل شرعي[16].

تتم المشاركة من قبل الأفراد في الحياة السياسيّة من خلال حق المشاركة فينص المادة (41) حيث استخدم الدستور الإماراتي عبارة "... لكل إنسان أن يتقدم بالشكوى إلى الجهات المختصة ..."، كبديل لحق الانتخاب[17].

كما نص دستور دولة الإمارات العربيّة المتحدة على تشكيل مجلس وطني اتحادي يتألف من أربعين عضواً يشارك المجلس الأعلى للاتحاد، ومجلس الوزراء في السلطة التشريعية، وله الحق في مناقشة أي موضوع من الموضوعات العامة[18].

فبالنظر إلى التطور في النظام السياسي في حكومة دولة الإمارات العربيّة المتحدة، حيث بذلت جهوداً متواصلة لدعم ركائز التنميّة السياسيّة الديمقراطية في الدولة وتسمح للإمارات بالمشاركة في صنع القرار لبناء دولة متقدمة يمكنها تقييم التغيرات الاجتماعية والاقتصاديّة والتكيف مع التحديات المحليّة والإقليميّة والعالمية[19].

1 – 3 الحريّة الشخصيّة

اعتبر الدستور الإماراتي الحريات الشخصيّة لكل فرد من أقدس وأجلّ حقوق الإنسان، فلكل إنسان حريّة اختيار العقيدة التي يدين بها، وله حريّة ممارسة شعائره الدينيّة الخاصة به من حريّة عبادة وغيرها، وكذلك لكل فرد حريّة المراسلات الخاصة به بكافة أنواعها، ولكل شخص حريّة التعبير عن رأيه الخاص، وله حريّة التنقل في البلاد كيف يشاء.

1 – 3 – 1 حريّة العقيدة والعبادة

إن الإسلام دين دولة الإمارات وقد نص دستورها على ذلك في المادة (7)[20] منه ، إلّا أنّه أكّد على حريّة ممارسة الشعائر الدينيّة من خلال نص المادة (32)[21].

1 – 3 – 2 حريّة المراسلات

جاء في دستور دولة الإمارات العربيّة المتحدة في الباب الثالث، الحريات والحقوق والواجبات العامة في المادة (31) على ضمان حريّة المراسلات، فالرسائل أيا كان نوعها ، فهي ترجمة ماديّة للأفكار الشخصيّة أو القضايا الشخصيّة التي لا يمكن لأحد رؤيتها سوى أصحابها وأولئك الذين يتم توجيهها إليهم، واستعمال المشرع لعبارة ".. وغيرها من وسائل الاتصال"، يحفظ من كل الوسائل والفنون وتقنيات الاتصال التي طورها العلم[22]، كما لا يجوز مصادرة أي برقية أو أوراق إلّا بأمر قضائي مسبب، وبطبيعة الحال فالسبب يكون تحقيقاً للمصلحة العامة[23].

1 – 3 – 3 حريّة الفكر والتعبير والصحافة

لقد صانت دولة الإمارات العربيّة المتحدة حريّة الرأي والتعبير والصحافة في دستورها في الباب الثالث الحريات والحقوق والواجبات العامة، حيث نصت المادة (30) على حريّة الرأي والتعبير والصحافة عنه سواء كان التعبير بالقول من الشخص أو بالكتابة في الصحف والجرائد والمجلات أو بأي وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي، مكفولة وذلك وفق أحكام القانون، شريطة أن تكون في حدود القانون، فنظمها قانون المطبوعات والنشر الاتحادي بما يكفل هذه الحريّة ويمنع تجاوزها للحدود[24].

1 – 3 - 4 حريّة التنقل

تعتبر حريّة التنقل من الحريات والحقوق الطبيعيّة للإنسان في دستور دولة الإمارات، فالحريّة في التنقل والإقامة من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، فقد كفلت دولة الإمارات العربيّة المتحدة حريّة التنقل والإقامة لكل شخص يقيم على أرضها مواطناً كان أو وافداً، وذلك في حدود القانون، فقد نص دستورها في الباب الثالث الحريات والحقوق والواجبات العامة في المادة (29)[25]. نص الدستور الإماراتي في المادة (37)[26]على عدم جواز إبعاد أي مواطن أو نفيه من الدولة مهما كانت الأسباب[27].

2 - الحق الاقتصادي والاجتماعي والثقافي

على الدولة الاهتمام بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة كحق العمل لكل فرد، والحق في الضمان الاجتماعي، وحق التعليم لجميع أفراد المجتمع. كما يحق لكل إنسان التمتع بأعلى مستوى من الاستقرار يمكن بلوغه ويفضي إلى العيش بكرامة، لا يمكن ممارسة هذه الحقوق إلّا بعد أن تضمن الدولة هذه الحقوق لجميع أفراد المجتمع.

وبناءً على ما تقدم، يتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

2 – 1 الحق الاقتصادي

يُعد العمل الوسيلة الأساسيّة الاقتصاديّة لاستقرار الإنسان، وضمان حياته ومعيشة، وعليه تُقاس مستوى المعيشة، فحق العمل من الحقوق الأساسيّة للأفراد في المجتمع، والعمل مصدر التملك للأشخاص، وكما أن دولة الإمارات أولت العمل أهمية كبيرة واعتبرته ضرورياً وهاماً كأحد العناصر الأساسيّة لبناء الدولة فضمنت حق العمل في دستورها.

2 - 1 – 1 حق العمل

نص دستور دولة الإمارات في عدة مواد على حق العمل، وأول هذه المواد المادة (20) حيث نصت على أن "يقدر المجتمع العمل كركن أساسي من أركان تقدمه، ويعمل على توفيره للمواطنين وتأهيلهم له، ويهيئ الظروف الملائمة لذلك بما يضعه من تشريعات تصون حقوق العمال ومصالح أرباب العمل، على ضوء التشريعات العمالية العالميّة المتطورة[28].

كما أصدرت دولة الإمارات العربيّة المتحدة قانون العمل الاتحادي سنة 1980م لتحقيق الحماية الفعّالة للعمّال في إطار المصلحة العليا للمجتمع وهدفه حماية العامل من ضعفه وقوة صاحب العمل، وتقررت ضمانات تضمن عدم مخالفة صاحب العمل لقواعد قانون العمل من أجور، وتنظيم وقت العمل، وسلامة العمال، وإنهاء عقد العمل، حيث وضع المشرع الإماراتي هذه الضمانات ليضمن حقوق العمال كاملة[29].

تقدر حكومة الإمارات حق العمل وذلك من خلال المادة (34) من الدستور، وتعتبره أحد أركان التقدم والازدهار، وتحرص على تأمينه للمواطنين، وتقوم على تأهيلهم، وتصون حقوقهم ومصالح أرباب العمل على غرار التشريعات العماليّة الحديثة، كما نص الدستور على اختيار كل إنسان نوع العمل المناسب له"[30].

وأوضحت المادة (35)[31] من الدستور أن الحكومة فتحت باب الوظائف العامة أمام المجتمع، على أسس المساواة من غير تمييز وفقاً لأحكام القانون، واعتبرت الوظائف العامة خدمة للوطن تناط بالقائمين عليها، وعلى الموظف العام إدارة واجبه في العمل، وتغلب المصلحة العامة.

لقد صادقت دولة الإمارات على تسع اتفاقيات لمنظمة العمل الدوليّة حول ساعات العمل، والعمل الجبري، وتفتيش العمل، والعمل ليلاً للنساء، والمساواة في الأجور، والحد الأدنى للسن، وأسوأ أشكال عمل الأطفال[32].

1 – 2 – 2 حق الملكيّة

احترمت دولة الإمارات الأموال جميعها العامة والخاصة، وأوجبت حمايتها على كل مواطن، حفاظا عليها، وشرعت عقوبة قانونية على مخالفة هذا الواجب القانوني، وبنص المادة (23) من الدستور اعتبرت الدولة الثروات الوطنيّة، والموارد الطبيعيّة في كل إمارة ملكاً لها[33]. أوضحت هذه المادة أن كل إمارة تمتلك جميع الثروات المعدنية والنفطيّة والمائيّة، والموارد الطبيعيّة من بحار وجبال تكون على أرضها.

تأكيداً لحماية حق الملكيّة أيضاً، وبنص المادة (39) يحظر التشريع الاستيلاء العام على الأموال، ويفرض غرامة على المصادرة الخاصة، والتي لا يمكن فرضها إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، وبناءً على آراء مستقلة عن القضاء بقرار من المحكمة[34].

كَفِلَ الدستور الإماراتي حق الملكيّة من خلال المادة (21) من الدستور بما يحقق مصلحة الأفراد ومصلحة المجتمع معاً، لكنه وضع قيوداً عليها بمقتضى القانون لحماية المصلحة العامة،

سمح أيضًا بمصادرة الملكية الخاصة في الحالات التي يكون فيها ذلك ضروريًا للمصلحة العامة، لكنه في هذه الحالة طالب بتعويض عادل لمن تمت مصادرته[35].

فهي ملكيّة خاصة مصونة، ومقيدة بالقانون، لا تنتزع من صاحبها إلّا للمصلحة العامة، وبمقابل تعويض كامل، لأن الدولة تحترم الملكيّة الخاصة والعامة، وهذا ما نصت عليه المادة (22) من الدستور[36].

وقد صانت دولة الإمارات حق الملكيّة الفرديّة، وأيضاً نجد المحافظة على حق الملكية بما يحقق المصلحتين الفرديّة والجماعيّة مع وضع بعض القيود حماية للمصلحة العامة ونصت عليها في مواد دستورها، ويُبيّن القانون القيود المفروضة عليه ولا يجوز حرمان أحد من ملكه إلّا في الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة وفق أحكام القانون ومقابل تعويض عادل.

2 – 2 الحق الاجتماعي والرعاية الصحيّة

يجب على الدولة الاهتمام بالحقوق الاجتماعية مثل الحق في الحماية الاجتماعية للفرد، والعناية بصحة كل إنسان، ولكل إنسان الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة، مما يؤدي إلى حياة كريمة وحقوق أسرية اجتماعياً، ولا تمارس هذه الحقوق إلّا بعد أن تضمن الدولة هذه الحقوق لجميع أفراد المجتمع.

2 – 2 – 1 حق الضمان الاجتماعي

أولت حكومة الإمارات اهتماماً كبيراً لمسألة الضمان الاجتماعي وتمثل ذلك برعايتها للطفولة والأمومة، وحمت القُصّر والعاجزين، والمرضى والعاطلين عن العمل، والذين بلغوا سنّ الشيخوخة، وتولت مساعدتهم بحسب القوانين الصادرة بالمساعدات العامة والتأمينات الاجتماعيّة، حيث نص الدستور الإماراتي على رعاية هذه الفئات وهذا ما نصت عليه المادة (16) منه[37].

شمل الدستور الإماراتي في هذه المادة رعاية الطفولة والأمومة، وحمى الأشخاص القاصرين والعاجزين عن العمل وعن رعاية أنفسهم بسبب المرض أو العجز الجسمي الخلقي كالعمى والكُساح

والشيخوخة والهرم بكبر السن أو بسبب البطالة الإجبارية لمن لا يجدون وظيفة ويستطيعون القيام بها، كل هذه الفئات ممولة من الدولة.

يشمل هذا الحق في الحماية الاجتماعية الحق في الحصول على المزايا والاحتفاظ بها دون تمييز نقديًا أو عينيًا من أجل ضمان الحماية من المرض والإعاقة والولادة والإصابة المهنية والإصابة المهنية والبطالة والشيخوخة ووفاة الأسرة بسبب نقص الدخل، أو دعم عائلي غير كافٍ خاصة للأطفال والبالغين المعالين[38]، كما صدر القانون الاتحادي في شأن الضمان الاجتماعي[39]الذي ينظم المساعدة الاجتماعية والمجموعات التي لديها مثل هذه المساعدة ، وكذلك في حالات الكوارث والكوارث الطبيعيّة.

وصدر القانون الاتحادي في شأن المعاشات والتأمينات الاجتماعيّة[40]،حيث أنشأ مظلة تحمي المؤمن عليه أو المنتفعين من أسرهم من حياة كريمة في حالة الوفاة أو العجز أو التقاعد.

واهتم دستور دولة الإمارات العربيّة المتحدة بحماية الحق في الحماية الاجتماعية، وتوفير الرعاية للأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم، فيما توزع الدولة المساعدات على المستحقين والمحتاجين.

2 – 2 – 2 حق تكوين الأسرة

يبين الدستور الدور الإيجابي للأسرة باعتبارها الدعامة الأولى للمجتمع من خلال نص المادة (15) منه[41].اعتبرت أن الأسرة هي أساس المجتمع لما لها من أهمية اجتماعيّة، مبنية على تعاليم الدين الحنيف والأخلاق الحميدة وحب الوطن وأن مصلحة الدولة في الأسرة، وهي أهم ركائز المجتمع وعدالته، ورفاهية المجتمع الذي يتكون من عدة عائلات، يقوم على تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، ويتمتع بأخلاق فاضلة التعاون والاحترام والحب الصادق للوطن. والعيش وفق القانون الذي يؤمن له جميع حقوقه ويحميها بأسوار أمنية.

2 – 2 – 3 حق الرعاية الصحيّة

عملت دولة الإمارات العربيّة المتحدة على ضمان أن يكون المجتمع صحيًا وخالٍ من الأمراض وصحيًا وخاليًا من الأوبئة[42]، حيث قررت ذلك في دستورها من خلال المادة (19)[43].ومن خلال المادة كفلت الدولة الرعاية الصحيّة لجميع أفراد المجتمع، ووفرت لهم وسائل الوقاية من الأمراض، وأمنت لهم العلاج اللازم لجميع المرضى، وكذلك أنشأت لهم المستشفيات العامة اللازمة للعلاج، وشجعت على تشييد المستشفيات والمستوصفات الخاصة لتوفير العلاج لجميع المرضى في المراكز الصحيّة، وأصدرت هيئة الصحة بأبوظبي بطاقات الضمان الصحي[44]، وكذلك تكاليف علاج المرضى وقيمة الدواء أيضاً، وبطاقات ضمان صحي للعلاج المجاني لذوي الاحتياجات الخاصة والأيتام ونزلاء المنشآت العقابية[45].

الجهود الإنسانيّة لدولة الإمارات خلال جائحة كوفيد-19

تكفلت دولة الإمارات بسداد تكاليف العلاج للحالات الحرجة المصابة بفيروس كوفيد-19 عن طريق الخلايا الجذعية، كما تكفلت هيئة الهلال الأحمر الإماراتي برعاية كافة أسر المتوفين بسبب كوفيد-19 من جميع الجنسيات في الدولة.

وفي 19 أبريل 2020، أطلقت دولة الإمارات حملة "عشرة ملايين وجبة" لتحقيق الدعم للأفراد والأسر الفقيرة الأكثر تضرراً في الظروف الناجمة عن جائحة كورونا المستجد (كوفيد-19)، وتتيح "حملة 10 ملايين وجبة" الفرصة لكل الشرائح المجتمعية والمؤسسات والشركات رجال الأعمال والشخصيات الإنسانيّة البارزة والأفراد الذين يمكنهم المساهمة نقدًا يشترون الطعام أو يقدمون تبرعات على شكل مساعدات غذائية وإمدادات غذائية بحيث يتم تسليم الطرود الغذائية والغذائية للمستفيدين في جميع الإمارات، بالتنسيق مع عدد من المؤسسات الإنسانيّة والخيرية في دولة الإمارات العربيّة المتحدة والدولة ومباشرة أماكن إقامتهم.

كما أعلن الهلال الأحمر الإماراتي، عن تمويله ورعايته لجميع أسر القتلى في الدولة المصابين بفيروس كورونا (كوفيد -19) ضمن مبادرة "أنتم بين أهلكم"، والتي تتضمن عددًا من المحاور

الحيوية ويعزز برامج الهيئة في الخدمات العامة. توفر الحكومة كل المطالب التي تحتاجها هذه العائلات وتوفر كل ما يساعدها على زيادة قدرتها على التأقلم والتكيف مع ظروف الخسارة التي عانتها.

وأطلقت الإمارات في 25 مارس 2020 مبادرة "صندوق الإمارات وطن الإنسانيّة" بهدف تضافر الجهود الوطنيّة للقضاء على وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) وتجسيد مضمون الاندماج الاجتماعي السائد في مجتمع الدولة، حيث يتيح الصندوق للأفراد والمؤسسات تقديم مساهمات ماديّة وطبيعيّة، بما في ذلك المساهمات في المباني والمرافق ومراكز الهلال الأحمر في الدولة والجمعيات الخيرية الأخرى[46].ونتيجة لذلك، تم إنشاء "صندوق الإمارات - وطن الإنسانيّة" لتوحيد الجهود الوطنيّة للقضاء على جائحة(كوفيد-19)، كما وقدمت الدولة مساعدات إنسانيّة لدول أخرى للتخفيف من معاناة شعبها في مواجهة تلك الجائحة[47].

2 – 3 الحق الثقافي

كما اهتمت دولة الإمارات بتوفير حق التعليم لجميع أفراد المجتمع، وضمان هذا الحق لمواطنيها من خلال توفير سبل العلم، والبحث العلمي فجعلت التعليم إلزامياً ومجانياً إلى مراحل محددة حرصاً على طلب العلم ونشره، لتحرير العقول من الجهل والوصول بها إلى نور المعرفة والعلم، فلكل فرد في المجتمع الحق في تلقي العلم عمن يشاء ويلقنه للآخرين.

2 – 3 – 1 حق التعليم

التعليم هو الثروة الحقيقية التي يجب أن يتمتع بها الأبناء، لأن المال لا يدوم، ولأن العلم أساس التقدم، وتلك الثروة ليست ثروة المال، بل ثروة الناس لتحمل المسؤوليات التي تقع على عاتقهم، لأن المستقبل يفتح أذرعًا لأولئك الذين يعرفون قيمة العلم[48].

وعاشت دولة الإمارات منعطفاً بارزاً في مسيرة التعليم بظل الاتحاد فقد أولى المغفور له الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان طيب الله ثراه التعليم عناية كثيرة جداً، فتأسست الوزارات الاتحاديّة، ومنها وزارة التربية والتعليم والشباب، ثم سميت وزارة التربية والتعليم، ثم حمل مجلس

أبوظبي للتعليم على عاتقه مسؤولية الإشراف على التعليم، امتدت انتشار المدارس التعليمية القادمة من مختلف البلدان العربيّة في دولة الإمارات وزادت في نهضتها التعليمية الحديثة، فزادت نسبة المتعلمين في الدولة وانتهت الأمية[49].

كما وضعت دولة الإمارات الخطط اللازمة لنشر التعليم بين أبنائها، وتعميمه بمختلف درجاته، للقضاء على الأمية في المجتمع، والنهوض بأفراد المجتمع نحو التقدم والتطور، فجعلت التعليم إلزامياً في مرحلته الابتدائية، ومجانياً في جميع مراحله داخل الاتحاد[50].

وألقى الدستور في المادة (17) بنصها على عاتق الدولة الاتحاديّة عبء النهوض بهذا الالتزام الإيجابي مع ما يستلزمه من مباني فتح كافة ميادين التعليم العامة والمهنية والفنية والاهتمام بالمناهج التعليمية التي ينبغي أن تتوافق مع المبادئ الأساسيّة للمجتمع وقيمه وتقاليده، فضلاً عن توفير الإمكانيات الماديّة لمستلزمات العملية التعليمية[51].

إذا كان الدستور يُلزم الدولة بنص المادة (18) بتثقيف المواطنين في مؤسساتها العامة ، فبسبب اهتمامها بالعلوم وتعزيز التعليم، تتم الموافقة عليه من قبل الأفراد والمنظمات، إنشاء المدارس الخاصة[52]، لأداء هذه الرسالة السامية حيث نص على أن "يجوز للأفراد والهيئات إنشاء المدارس الخاصة وفقاً لأحكام القانون، على أن تخضع لرقابة السلطات العامة المتخصصة وتوجيهاتها"[53].

في هذه المادة من الدستور سمحت دولة الإمارات للهيئات وللأفراد بتشييد المدارس الخاصة وفق أحكام القانون، وللحكومة الرقابة على سير هذه المدارس وتوجيهها،وهو ما يعني تقييد هذا الحق على أساس مبادئ النظام العام في الدولة، وأهمها الشريعة الإسلامية وقيم المجتمع وتقاليده[54].

3- حق الفئة الضعيفة

اهتمت الدولة برعاية الطفولة والأمومة وحمت القاصرين في جميع الأسر، واهتمت في أصحاب الهمم (ذوي الإعاقة)، وتولت مساعدتهم لتحقيق مصالحهم ولمصلحة المجتمع. وبناءً على ما تقدم، يتكون هذا المبحث من ثلاثة مطلب، المطلب الأول **حق المرأة**، والثاني **حق الطفل**، والثالث **حق أصحاب الهمم (ذوي الإعاقة)**.

3 – 1 حق المرأة

جاء في المادة (15)في دستور الإمارات بما يُعبر عن اهتمامها بحق المرأة[55]،ورعت الأمومة بنص المادة (16)[56]من دستورها وتشمل رعاية الدولة هذه حق المرأة في أن تمثلها الأم تكريماً لها واحتراماً لها.

ولقد منح دستور الإمارات المرأة حق العمل في الميادين كافة، انطلاقاً من أهمية مكانتها في المجتمع، ففي المادة (35)[57]، وكذلك ما جاء في المادة (20) من الدستور[58]، ولم تفرق مواد الدستور هذه بين الإناث والذكور، بل أن التشريعات في الدولة أسهمت في تقديم كل أنواع الدعم للمرأة وحمايتها، حيث نصت المادة (32) في قانون العمل الاتحادي على منح المرأة الأجر المماثل لأجر الرجل إذا كانت تقوم بذات العمل الذي يقوم به، كما جاء في نص المادة (27) من قانون العمل الاتحادي على عدم تشغيل النساء ليلاً خلال الفترة من العاشرة مساء حتى السابعة صباحاً، وكذلك المادة (29) من قانون العمل الاتحادي على حظر تشغيل النساء في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة صحياً أو أخلاقياً[59].

وقد صادقت الدولة على كافة الاتفاقيات الدوليّة الرئيسية فيما يتعلق بحقوق الإنسان بشكل عام والمرأة بشكل خاص مثل الإعلان الدولي لحقوق الإنسان واتفاقيّة حقوق الطفل واتفاقيّة عمل النساء ليلاً والمساواة في الأجر وعمل الأطفال والتمييز في المهنة والاستخدام وغيرها، وقد صادقت الدولة أيضاً على اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) بموجب المرسوم الاتحادي رقم (38) لعام 2004، مع التحفظ على بعض الفقرات التي قد لا تتوافق مع

الشريعة الإسلاميّة في أحكام الميراث والولاية والزواج والطلاق، أو تلك التي ترتبط باكتساب الجنسية والتي تضع ضوابطها التشريعات الوطنيّة[60].

3 – 2 حق الطفل

رعت دولة الإمارات العربيّة المتحدة الطفولة بنص المادة (16)[61]، التي من خلالها اهتمت الدولة بحقوق الطفل فنصت ذلك في أول المادة سابقة الذكر "يشمل المجتمع برعايته الطفولة"[62]، حظيت الطفولة برعاية وحب كبيرين، وفرضت الدولة عددًا من الحقوق قبل الولادة وبعدها، ويفرض المسؤولية على كل من يُجهض امرأة أو يتسبب في ولادة طفل ميت أو يرتب لوفاة جثة طفل ميت، كما قررت الدولة حق الطفل في النفقة، والحضانة التي تحميه من الأذى[63].

تمنح دولة الإمارات الجنسية لطفل مجهول الوالدين، كما هو مذكور أعلاه في الدستور، حيث يشمل المجتمع رعاية الطفل، والطفل مجهول الوالدين هو الأكثر احتياجًا لهذه الرعاية، كما هو منصوص عليه في القانون الاتحادي (17) لسنة 1972 بشأن جنسية وجوازات سفر الطفل المجهول الوالدين، وهذا ما نص عليه القانون "يعتبر مواطناً بحكم القانون"[64].

سُنّ قانون رعاية أطفال مجهولي الوالدين، عرّف والدي المجهول على أنهما "الطفل الذي يُعثر عليه في الدولة لوالدين مجهولين"، وقدمت الدولة جميع الحقوق لأبناء مجهولي الوالدين وحمتهم من العنف وتوفير ظروف معيشية لائقة[65].

حرصت الدولة على تحدي كافة الصعوبات التي تحول دون تنشئة الطفل التنشئة السليمة التي تؤهله ليكون فرداً صالحاً في المجتمع من خلال توفير التشريعات والخدمات المناسبة[66]، وتم في سنة 2001تم إنشاء المجلس الأعلى للأمومة والطفولة،ومن أهدافه الارتقاء بمستوى الرعاية والعناية والمتابعة لشؤون الأمومة والطفولة، ويقدم الدعم في جميع المجالات وخاصةً التعليمية والثقافيّة والصحيّة والاجتماعيّة والنفسية والتربوية، وتشجيع الإنتاج الفني والأدبي للأطفال للارتقاء بمستواهم، وعقد الندوات وتنظيم المؤتمرات المعنية بالطفولة[67]، كما ساهمت في حضور

المؤتمرات العالميّة الخاصة بالأطفال التي تعقدها منظمة اليونيسيف التي أصدرت اتفاقيّة حقوق الطفل عام 1989[68].

وفي عام 2007 وقعت اتفاقيّة مع منظمة اليونيسيف بمنع استخدام الأطفال في سباقات الهجن[69]، حيث بذلت جهوداً جبارة للحد والقضاء على انتهاكات حقوق الأطفال العاملين في سباق الإبل، والتي تصنف كمظهر من مظاهر الإتجار بالبشر، على أثر ذلك أصدر رئيس الدولة مرسوماً اتحادياً في يوليو2005[70] يفرض أن يكون جميع متسابقي الهجن من الجمال فوق سن الثامنة عشر.

كما أصدرت الدولة قانوناً اتحادياً آخر عام 2012[71] في شأن رعاية اللقيط وحقه في الجنسية والعيش الكريم[72]، كما صادقت الدولة على اتفاقيّة الأمم المتحدة حول حقوق الطفل في يناير 1997م[73].

3 – 3 حق ذوي الإعاقة (أصحاب الهمم)

كَفِلَ هذا القانون كافة حقوق أصحاب الهمم بالمساواة بينهم وبين الأصحاء وعدم التمييز بينهم بسبب إعاقتهم، كما ضمن القانون ممارسة حقه في التعبير وحق إبداء الرأي وذلك بالعديد من الآليات كاستخدام آلية "برايل" وآلية "لغة الإشارة" وغيرها العديد من طرق التواصل بالنسبة لفاقدي البصر.

كما تبنت الدولة حقه في طلب المعلومات وتلقيها ونقلها دون تفرقة وبالمساواة مع الآخرين، وحقه في التعليم ضمن جميع المؤسسات التربوية أو التعليمية والتأهيل المهني وتعليم الكبار والتعليم المستمر، وحقه في العمل وفي شغل الوظائف الخاصة وفي ممارسة الحياة الثقافيّة والرياضية والترفيهية، حيث تتفق نصوص هذا القانون مع المادة (23) من اتفاقيّة الأمم المتحدة لحقوق الطفل[74].

فحق الأشخاص ذوي الإعاقة التمتع بجميع الحقوق والضمانات المنصوص في وثائق حقوق المتهم والسجين والحدث والمجني عليه، ولهم الحق "دون أي تمييز وعلى قدم المساواة" في الحماية والحقوق التي توفرها تلك الوثائق[75].

ومن حقهم المساواة بينهم وبين غيرهم من الأسوياء[76] أمام القانون[77] في جميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في القوانين والتشريعات السارية، وتعزيز احترام كرامتهم، ولا يجوز تمييزهم بسبب إعاقتهم[78].

ومن حقهم أن تتم معاملتهم بما يصون كرامتهم ويحظر إيذائهم معنوياً، ويحظر ممارسة أي من الأفعال أو الألفاظ، واستخدام أية مصطلحات أو أوصاف أو ألفاظ أو القيام بأي فعل يقصد منه التقليل من شأنهم أو من قدراتهم أو ازدرائهم بأي شكل من الأشكال، استغلالهم أو الإساءة إليهم بأية صورة من الصور، ممارسة أي شكل من أشكال التمييز ضدهم، بما في ذلك أي فعل متعمد أو إغفال لمنعهم من الحصول على الحقوق أو الخدمات المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها، أو إهمال العناية بهم أو توفير الحماية اللازمة لمقدم الرعاية[79].

ومن حق الأشخاص ذوي الإعاقة أن يتمتعوا بالخدمات التي تقدمها الدولة، كأولوية الحصول على الخدمة المقدمة من خدمة العناية بالمتعاملين، أماكن جلوس مخصصة لذوي الإعاقة، مواقف سيارات مخصصة لذوي الإعاقة، الإعفاء من رسوم خدمة صف السيارات، منحدرات الكراسي المتحركة بنسبة ميلان ملائمة عند المداخل الرئيسة للمبنى، مرافق صحيّة مهيأة لذوي الإعاقة، تجهيزات المصاعد الكهربائية لذوي الإعاقة البصرية، توفير مترجم خاص بلغة الإشارة، الحصول على إصدارات ونشرات بلغة برايل لذوي الإعاقة البصرية، الخدمات المتوفرة على الأجهزة الذكية، توفير كرسي متحرك خاص بإخلاء ذوي الإعاقة في الطوابق العلوية[80].

كانت دولة الإمارات العربيّة المتحدة سباقة دوماً لتبني الاتفاقيات الدوليّة المعنية بحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق أصحاب الهمم بشكل خاص، فتبنت وصادقت على الاتفاقيّة الدوليّة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن الأمم المتحدة للعام 2008، فكانت من أوائل الدول التي

صادقت عليها في شهر فبراير من العام 2009، بموجب المرسوم الاتحادي رقم (116) الصادر في العام ذاته، ولم تكن هذه المصادقة شكلية، كما عملت الدولة على تفعيلها في المجتمع الإماراتي ودعمتها بالقوانين والمبادرات العملية، بحيث أصبحت واقعاً ملموساً يكون له أثر إيجابي على حماية حقوق المُعرّفين والحفاظ عليها[81].

ويحظى الأشخاص ذوي الهمم بالكثير من الاهتمام من الحكومة الرشيدة، والتي تُترجم إلى سياسات وقوانين وأنظمة ومراقبة إضافية قوية لضمان وتمكينهم في المجتمع وضمان جميع حقوقهم في الرياضة ونوعية الحياة والتعليم، والعمل والتمثيل الدولي والصحة والثقافة والخدمة وجهات النظر والإعلام.

وعلى إثر ذلك، تم اعتماد "القاموس الإماراتي المحلي الأول للصم "في سنة 2018، والذي يضم العديد من المصطلحات الإشارية المختلفة والمستخدمة في البيئة المحليّة لمجتمع الإمارات، والتي تعد حقاً للأشخاص ذوي الهمم في ما يسهل اندماجهم في المجتمع، ومن أهداف هذا القاموس أيضاً بشكل أساسي توحيد المصطلحات والمضامين والمسميات الإماراتية المحليّة والمستخدمة على مستوى دولة الإمارات كافة، ويتوقع أن يكون لتوحيد لغة الإشارة آثار إيجابية في تعزيز وغرس الهوية اللغوية الإماراتية للصم، ومن خلال ذلك، طورت وزارة تنميّة المجتمع مجموعة من التطبيقات الذكية على الهواتف الذكية لخدمة أطفال التوحد وأسرهم، فقد تم إدراج مجال مستقل في تطبيق (نمو) بحيث تمكن الأم من تقييم طفلها حول المؤشرات والمعالم الأولية لاضطراب التوحد، من أجل التدخل المبكر للحالات فور رصدها[82].

تشارك الإمارات دول العالم في الاحتفال باليوم العالمي لأصحاب الهمم الذي تبنته وأقرته منظمة الأمم المتحدة في الثالث من ديسمبر من كل عام، لضمان حقوقهم على جميع المستويات، وتطبيق القوانين والتشريعات، ومراقبة القيادات بصرامة لضمان حقوقهم[83].

الخاتمة

كتب الله تعالى لنا خطوات لإظهار حقوق الإنسان فيالإسلام، ودستور الإمارات العربيّة المتحدة في رعاية واحترام حقوق الإنسان والاهتمام بها، فجاءت الدراسة مقسمة إلى ثلاثة مباحث متبعة فيها المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي.

المبحث الأول: تناولت فيه الحقوق المدنيّة والسياسيّة في دستور دولة الإمارات العربيّة المتحدة في دستور دولة الإمارات العربيّة المتحدة وذلك من خلال ثلاثة مطالب،الأول عن الحقوق المدنيّة في الدستور الإماراتي، والثاني الحقوق السياسيّة في الدستور الإماراتي، والثالث الحريات الشخصيّة.

المبحث الثاني: تناولت فيه الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة في دستور دولة الإمارات العربيّة المتحدة وذلك من خلال ثلاثة مطالب، الأول الحقوق الاقتصاديّة، والثاني الحقوق الاجتماعيّة والرعاية الصحيّة، والثالث الحقوق الثقافيّة.

المبحث الثالث: تناولت فيه حقوق الفئة الضعيفة في دستور دولة الإمارات العربيّة المتحدة وذلك من خلال ثلاثة مطالب، الأول حقوق المرأة، والثاني حقوق الطفل، والثالث حقوق أصحاب الهمم (ذوي الإعاقة).

أولاً: النتائج

من أهم النتائج التي توصلت إليها:

- حافظت الشريعة الإسلاميّة على جميع حقوق الإنسان لكل فرد قبل جميع الإعلانات والاتفاقيات ومن غير مطالبة بهذه الحقوق بل منحة من الله تعالى لخلقه.
- قامت دولة الإمارات بالمحافظة على حقوق الإنسان واحترامها، ومتفقة على رعايتها وصيانتها لجميع رعاياها من المواطنين والمقيمين ونصت على ذلك فيبعض مواد دساتيرها وقوانينها.
- تتعامل دولة الإمارات مع بعض مسائل حقوق الإنسان بتحفظ، وتبذل جهودها لتحقيق التوازن بين المبادئ العامة لحقوق الإنسان العالميّة، وبين المحافظة على خصوصيات مجتمعاتها الإسلاميّة المتمسكة بعاداتها العربيّة والخليجيّة المتفق مع حقوق الإنسان العامة.

- تتميز دولة الإمارات بالمساهمة في أنشطة عامة في مجال حقوق الإنسان بتوقيعها على عدد من الاتفاقيات الدوليّة الخاصة بذلك، وإنشائها مؤسسات ومنظمات تهتم بحقوق الإنسان.

ثانياً: التوصيات

- أوصي دولة الإمارات بتطبيق الشريعة الإسلاميّة في جميع المجالات وخاصة في مجال حقوق الإنسان لأنها كاملة، وشاملة.
- أوصي دولة الإمارات في سرعة توطين الوظائف من المواطنين كل على عمله ووظيفته القائم بها، فتوطن جميع الوظائف ويسودها الاستقرار، وتستطيع الدولة انتقاء الأفراد المخلصين وأصحاب الكفاءات العالية والسلوك الحسن وتمنحهم الجنسية وتبقيهم على وظائفهم القائمين عليها، فتكسبهم مواطنين صالحين ترجح بهم نسبة العرب من جهة وتوطن الوظائف من جهة أخرى، وتعدل التركيبة السكانيّة أيضاً حتى لا يصبح المواطنون غرباء وأقليّة في وطنهم مع توفر الإمكانيات في دولة الإمارات، من الناحية الماديّة والجغرافيّة فتتحقق مصلحة الدولة والأفراد.
- تعامل دولة الإمارات بشفافيّة مع جميع مسائل حقوق الإنسان، وبذل الجهد لتحقيق التوازن الدقيق بين المبادئ العامة المتفق عليها بشأن حقوق الإنسان عالمياً والتي لا يجوز التفريط فيها مع الحفاظ في الوقت ذاته على الخصوصيات التميز هذه المجتمعات الإسلاميّة والمتمسكة بعاداتها العربيّة والخليجيّة والتي لا تتناقض مع احترام مبادئ حقوق الإنسان العامة المتفق عليها والواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود والاتفاقيات الدوليّة الأخرى المتعلقة بجميع حقوق الإنسان.
- إصدار مجلة سنويّة أو نصف سنويّة بعدة لغات تتضمن البحوث والمقالات المتعلقة بحقوق الإنسان عامة وحقوق الإنسان الإماراتي خاصة يساهم فيها أساتذة متخصصون في هذا المجال.
- أوصي دولة الإمارات بالنص صراحة على حق الحياة في دستورها لأنه أساس الحقوق كلها ومنه تبدأ الحقوق ومن دونه يستحيل التمتع بالحقوق الأخرى.

(1) تقرير دولي لرؤية الإمارات الحضارية حول حقوق الإنسان، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، تاريخ النشر،11 يونيو 2014م، تاريخ الزيارة: 29 نوفمبر 2020، على الموقع الإلكتروني:
تقرير-دولي-لرؤية-الإمارات-الحضارية-حول-www.ecssr.ae/reports_analysis/2

(2) حقوق الإنسان في دولة الإمارات، البوابة الرسميّة لدولة الإمارات، الموقع الإلكترونية، تاريخ الزيارة: 25 نوفمبر 2020م.
https://u.ae/ar-ae/about-the-uae/human-rights-in-the-uae

(3) المادة (10) من دستور دولة الإمارات العربيّة المتحدة، المُوقع عليه في دبي، بتاريخ 18 يوليو1971م والصادر في 2 ديسمبر 1971م، البابالأول: الاتحادومقوماتهوأهدافهالأساسيّة، وتتضمن المادة أهداف الاتحاد "وحمايةحقوقوحرياتشعبالاتحاد"

(4) نصت المادة (40) من دستور دولة الإمارات العربيّة المتحدة، الباب الثالث: باب الحريات والحقوق والواجبات العامة، على أنه أنه " يتمتع الأجانب في الاتحاد بالحقوق والحريات المقررة في المواثيق الدوليّة، أو في المعاهدات والاتفاقيات التي يكون الاتحاد طرفاً فيها وعليهم الواجبات المقابلة له".

(5) نصت المادة (26) من دستور دولة الإمارات العربيّة المتحدة على أن "الحرية الشخصيّة مكفولة لجميع المواطنين، ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلّا وفق أحكام القانون، ولا يتعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة السيئة الحاطة بالكرامة".

(6) راجع المادة (28) من دستور دولة الإمارات العربيّة المتحدة.

(7) تقرير الإمارات العربيّة المتحدة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التقرير السابع عشر، ص192، على موقع وزارة الخارجية الإماراتيّة الإلكتروني، تاريخ الزيارة: 8 ديسمبر 2020، www.mofa.gov.ae.

(8) التقرير الوطني للإمارات العربيّة المتحدة، وفقاً للفقرة (15/أ) من مرفق قرار حقوق الإنسان 5/1، وزارة الخارجية، أبوظبي، 2008م، موقع وزارة الخارجية الإماراتيّة الإلكتروني، تاريخ الزيارة: 9 ديسمبر 2020، www.mofa.gov.ae.

(9) علي حاج حسين، دول مجلس التعاون الخليجي ودورها في رعاية حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، 2006، ص: 17.

(10) تنص المادة (26) على أن "الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين ولا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو احتجازه أو احتجازه إلا في حالة القانون. القانون ، ولا يتعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة المهينة.

(11) المادة (28) من دستور دولة الإمارات العربيّة المتحدة، تنص على أن "العقوبة شخصيّة، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة، وللمتهم حق أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة، وبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محامي عن المتهم، وإيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً محظوراً"

(12) المادة (36) من دستور دولة الإمارات العربيّة المتحدة والتي تنص على أن " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها، إلّا وفق أحكام القانون، وفي الأحوال المحددة فيه".

(13)المادة (14) من دستور دولة الإمارات العربيّة المتحدة، نصت على أن "المساواة والعدالة الاجتماعيّة وتوفير الأمن والطمأنينة وتكافؤُ الفرص لجميع المواطنين، من دعامات المجتمع، والتعاضد والتراحم صلة وثقى بينهم".

(14) علي حاج حسين، دول مجلس التعاون الخليجي ودورها في رعاية حقوق الإنسان، ص: 22.

(15) المقدمة (الديباجة) دستور دولة الإمارات العربيّة المتحدة، حيث نصت على "... شعب الاتحاد في نفس الوقت يستعد لحياة دستورية حرة وكريمة، بينما يتقدم نحو حكومة ديمقراطية تمثيلية. مع أعمدة كاملة. في مجتمع عربي إسلامي خالٍ من الخوف والقلق".

(16) د. محمد عبد الله الركن، حقوق الإنسان في الدستور المؤقت لدولة الإمارات العربيّة المتحدة، ضمانات وقيود، ورقة مقدمة للندوة الأولى لحقوق الإنسان التي نظمتها جمعيتي الحقوقيين والاجتماعيين بدولة لإمارات، دبي، 10 ديسمبر 1992م، ونُشرت ضمن حقوق الإنسان في العالم والوطن العربي، ط1، 1993، ص: 63.

(17) د. نواف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدوليّة والدساتير العربيّة، (عمان: إثراء للنشر والتوزيع، 2010م)، ط2، ص: 290.

(18) د. جمال حماد الحميد، مشكلات الحدود السياسيّة في منطقة الخليج العربي وشبه الجزيرة العربيّة، رسالة دكتوراه، ص: 27.

(19) البوابة الرسميّة لحكومة دولة الإمارات العربيّة المتحدة، موقع إلكتروني، تاريخ الزيارة 11 ديسمبر 2020:
https://u.ae/ar-ae/about-the-uae/the-uae-government/political-system-and-government

(20) المادة (7) من دستور دولة الإمارات العربيّة المتحدة، نصت على أن " على أن: "الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد، والشريعة الإسلاميّة مصدر رئيسي للتشريع فيه، ولغة الاتحاد الرسميّة هي اللغة العربيّة".

(21) المادة (32) من دستور دولة الإمارات العربيّة المتحدة، نصت على أن "حرية القيام بشعائر الدين طبقاً للعادات المرعيّة مصونة، على ألّا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب العامة".

(22) د. محمد قدري حسن، حقوق الإنسان وحرياته الأساسيّة في الحضارات القديمة، ص: 203.

(23) علي حاج حسين، دول مجلس التعاون الخليجي ودورها في رعاية حقوق الإنسان، ص: 33.

(24) علي أحمد حاج حسين، حقوق الإنسان بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعيّة، دراسة فقهية مقارنة، (الرياض: دار القانون والاقتصاد، 1434هـ-2013م)، ط1، ص: 45.

(25) المادة (30) من دستور دولة الإمارات العربيّة المتحدة والتي نصت على أن "حريّة التنقل والإقامة مكفولة للمواطنين في حدود القانون".

(26) المادة (37) من دستور دولة الإمارات العربيّة المتحدة، والتي نصت على أن "لا يجوز إبعاد المواطنين أو نفيهم من الاتحاد".

(27) د. محمد قدري حسن، حقوق الإنسان وحرياته الأساسيّة في الحضارات القديمة، ص: 211.

(28) المادة (20) من دستور دولة الإمارات العربيّة المتحدة.

(29) د. محمد سعيد الكندي، استراتيجية دولة الإمارات، إصدار خاص بمناسبة إعلان الاستراتيجية لدولة الإمارات 17 إبريل 2007، دولة الإمارات العربيّة المتحدة، مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الإعلام، 2007، ص: 70.

(30) المادة (34) من دستور دولة الإمارات العربيّة المتحدة.

(31) المادة (35) من دستور دولة الإمارات العربيّة المتحدة.

(32) د. محمد سعيد الكندي، استراتيجية دولة الإمارات، ص: 73.

(33) المادة (23) من دستور دولة الإمارات العربيّة المتحدة.

(34) د. محمد قدري حسن، حقوق الإنسان وحرياته الأساسيّة في الحضارات القديمة، ص: 260.

(35) د. محمد قدري حسن، حقوق الإنسان وحرياته الأساسيّة في الحضارات القديمة، ص: 260.

(36) المادة (22) من دستور دولة الإمارات العربيّة المتحدة.

(37) المادة (16) من دستور دولة الإمارات العربيّة المتحدة، والتي نصت على أن "يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة، ويحمي القُصر، وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الأسباب، كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو

البطالة الإجبارية، ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع، وينظم قوانين المساعدات العامة والتأمينات الاجتماعيّة هذه الأمور"

(38) د. نعمان عطا الله الهيتي، تشريع القوانين "دراسة دستورية مقارنة"، (سوريا: دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، 2007)، ط 1، ص: 260. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة التاسعة والثلاثون، 2007م، التعليق العام رقم (19) الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 9).

(39) القانون الاتحادي رقم (2) لسنة2001م الصادر في شأن الضمان الاجتماعي في دولة الإمارات العربيّة المتحدة.

(40) القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999م الصادر في شأن المعاشات والتأمينات الاجتماعية في دولة الإمارات العربيّة المتحدة.

(41) المادة (15) من دستور دولة الإمارات العربيّة المتحدة، ونصت على أن "الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ويكفل القانون كيانها ويصونها ويحميها من الانحراف"

(42) د. محمد سعيد الكندي، استراتيجية دولة الإمارات، ص: 183.

(43) المادة (19) من دستور دولة الإمارات العربيّة المتحدة، والتي تنص على "يكفل المجتمع للمواطنين الرعاية الصحيّة، ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، ويشجع على إنشاء المستشفيات، والمستوصفات، ودور العلاج العامة والخاصة".

(44) بطاقات الضمان الصحي للمواطنين بطاقة "ثقة"، وللمقيمين بطاقة "ضمان" ولذوي الاحتياجات الخاصة بطاقة عونك.

(45) د. محمد سعيد الكندي، استراتيجية دولة الإمارات، ص: 222.

(46) البوابة الرسميّة لدولة الإمارات، الموقع الإلكترونية، تاريخ الزيارة: 02 ديسمبر 2020م.
https://u.ae/ar-ae/information-and-services/justice-safety-and-the-law/handling-the-covid-19-outbreak/humanitarian-efforts.

(47) الجهود الإنسانية لدولة الإمارات خلال جائحة كوفيد-19، البوابة الرسميّة لدولة الإمارات، الموقع الإلكترونية، تاريخ الزيارة: 02 ديسمبر 2020م. https://u.ae/ar-ae/information-and-services/justice-safety-and-the-law/handling-the-covid-19-outbreak/humanitarian-efforts.

(48) الموقع الإلكتروني لسمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان، تاريخ الزيارة: 04 ديسمبر 2020م: www.cpc.gov.ae.

(49) الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس الوزراء لدولة الإمارات العربيّة المتحدة، البوابة الرسميّة لدولة الإمارات، الموقع الإلكترونية، تاريخ الزيارة: 04 ديسمبر 2020م.
https://u.ae/ar-ae/about-the-uae/the-uae-government/the-uae-cabinet

(50) سيف كمال نايل، سامح عبد الحميد، التعليم في الإمارات خلال قرن من الزمان،(أبوظبي، الإمارات العربيّة المتحدة، 1993)، ص72.

(51) د. محمد عبد الله الركن،حقوق الإنسان في الدستور المؤقت لدولة الإمارات العربيّة المتحدة، ص: 59.

(52) د. محمد قدري حسن، حقوق الإنسان وحرياته الأساسيّة في الحضارات القديمة، ص: 292.

(53) المادة (18) من دستور دولة الإمارات العربيّة المتحدة.

(54) تعزيز الدولة لقطاع التعليم، البوابة الرسميّة لدولة الإمارات، الموقع الإلكترونية، تاريخ الزيارة: 04 ديسمبر 2020م.
https://u.ae/ar-ae/information-and-services/education/importance-of-education-to-the-government

(55) المادة (15) من دستور دولة الإمارات العربيّة المتحدة، والتي نصت على "الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، ويكفل القانون كيانها ويصونها ويحميها من الانحراف".

(56) المادة (16) من دستور دولة الإمارات العربيّة المتحدة، والتي نصت على أن "يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمي القصر وغيرهم...".

(57) المادة (35) من دستور دولة الإمارات العربيّة المتحدة، والتي تنص على أن "باب الوظائف العامة مفتوح لجميع المواطنين، على أساس المساواة بينهم في الظروف، ووفقًا لأحكام القانون"،

(58) المادة (20) من دستور دولة الإمارات العربيّة المتحدة، والتي تنص على أن "يقدر المجتمع العمل كركن أساسي من أركان تقدمه ويعمل على توفيره للمواطنين وتأهيلهم له، ويهيئ الظروف الملائمة لذلك، بما يضعه من تشريعات تصون حقوق العمال ومصالح أرباب العمل، على ضوء التشريعات العمالية العالميّة المتطورة"

(59) د. معاوية محمد العوض، ورقة عمل بعنوان: التمكين الاقتصادي وتشغيل المرأة في دولة الإمارات العربيّة المتحدة، جامعة زايد، أبوظبي، أغسطس 2016، ص: 7.

(60) د. معاوية محمد العوض، التمكين الاقتصادي وتشغيل المرأة في دولة الإمارات العربيّة المتحدة، ص: 8.

(61) المادة (16) من دستور دولة الإمارات العربيّة المتحدة، والتي نصت على أن "يشمل المجتمع برعاية الطفولة، والأمومة، ويحمي القصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الأسباب، كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الإجبارية، ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع، وتنظيم قوانين المساعدات العامة والتأمينات الاجتماعيّة هذه الأمور".

(62) د. نعمان عطا الله الهيتي،تشريع القوانين، ص: 109.

(63) المادة (51) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1976م.

(64) مجلة الشرطة 999، مجلة الثقافة الاجتماعية والأمنية، العدد 505، يناير 2013، ص55.

(65) القانون الاتحادي في شأن رعاية الأطفال مجهولي النسب رقم (2) لعام 2013، ويقع القانون في خمس وعشرين مادة، وتتعلق المادة الأولى بالتعاريف متضمنة تعريف مجهول النسب.

(66) د. محمد قدري حسن، حقوق الإنسان وحرياته الأساسيّة في الحضارات القديمة، ص: 318.

(67) د. محمد قدري حسن، حقوق الإنسان وحرياته الأساسيّة في الحضارات القديمة، ص320.

(68) د. عطية حموده، الوجيز في حقوق الإنسان، (فلسطين: دار يافا العالمية للنشر والتوزيع، 2008) طبعة 2008، ص:105.

(69) محسن عوض، المنظمة العربيّة لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان في الوطن العربي، تقرير المنظمة العربي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، التقرير السنوي 2008-2009م، نشر مركز دراسات الوحدة العربيّة، ص: 70.

(70) القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2005، المعدل بالمرسوم الاتحادي رقم (4) 2008 بشأن تنظيم المشاركة في سباقات الهجن، الإمارات العربيّة المتحدة.

(71) القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2012 بشأن رعاية أطفال مجهولي النسب، الصادر بتاريخ 2012/6/26.

(72) محسن عوض، المنظمة العربيّة لحقوق الإنسان، ص: 107.

(73) إدارة الدراسات والبحوث، الاتحاد النسائي العام، اعرف حقوقك، اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل، أبوظبي، الإمارات العربيّة المتحدة، ص: 61.

(74) تقرير دولة الإمارات العربيّة المتحدة حول اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التقريران الدوريان الثاني والثالث المقرر تقديمهما في عام 2009، ص23. وانظر في ذلك أيضاً: المادة (23) اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الموقع الإلكتروني، www.unicef.org، تاريخ الزيارة، 10 ديسمبر 2020م.

(75) سلسلة المعارف القانونية الصادرة عن النيابة العامة بدبي، الإصدارات أرقام 3 و4 و5.

(76) المادة (25) من دستور دولة الإمارات العربيّة المتحدة.

(77) المادة (3) القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006 بشأن حقوق المعاقين.

(78) المواد (1) و(7) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومادة (1)، (5/1) ومادة (12) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الصادر عن الأمم المتحدة.

(79) المواد (26) و(28) من دستور دولة الإمارات العربيّة المتحدة، وانظر: مادة (7) من قانون رقم (2) لسنة 2014 بشان حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بإمارة دبي، وأيضاً: مادة (5) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المواد (5/2)، (15)، (16) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الصادر عن الأمم المتحدة.

(80) إدارة الموارد البشرية بالنيابة العامة بإمارة دبي، تطبيقات معايير الجهة الحكومية الصديقة للأشخاص ذوي الإعاقة، موقع إلكتروني، تاريخ الزيارة 16 ديسمبر 2020: www.dxbpp.gov.ae

(81) من حقي، حقوق أصحاب الهمم، وزارة تنمية المجتمع، كتيب (دليل)، ص: 6.

(82) مبادرة تطبيق (نمو)، وزارة تنمية المجتمع، تاريخ النشر الأحد 12 مارس 2017، تاريخ الزيارة 20 ديسمبر 2020، الموقع الإلكتروني: www.mocd.gov.ae

(83) جريدة البيان، أصحاب الهمم في الدولة .. قوانين صارمة تحمي حقوقهم، تاريخ النشر 3 ديسمبر 2019، تاريخ الزيارة 18 ديسمبر 2020 على موقع الجريدة الإلكتروني:

www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2019-12-03-1.3717247

المصادر والمراجع

الكتب:

- سيف كمال نايل، سامح عبد الحميد، التعليم في الإمارات خلال قرن من الزمان، (أبو ظبي، الإمارات العربيّة المتحدة، 1993).
- د. عطية حموده، الوجيز في حقوق الإنسان، (فلسطين: دار يافا العالميّة للنشر والتوزيع، 2008) ط2008.
- علي أحمد حاج حسين، حقوق الإنسان بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية، دراسة فقهية مقارنة، (الرياض: دار القانون والاقتصاد، 1434هـ-2013م)، ط1.

- د. علي محمد صالح الدباس، د. علي عليان أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعياً وفقهاً وقضاءً، (عمان: دار الثقافة، 2009).
- د. محمد سعيد الكندي، استراتيجية دولة الإمارات، إصدار خاص بمناسبة إعلان الاستراتيجية لدولة الإمارات 17 إبريل 2007، دولة الإمارات العربيّة المتحدة، مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الإعلام، 2007.
- د. محمد قدري حسن، حقوق الإنسان وحرياته الأساسيّة في الحضارات القديمة، الديانات السماوية، المواثيق الدوليّة، ودستور دولة الإمارات، (عمان: الأفاق المشرقة للنشر، 1432هـ- 2011م)، ط1.
- د. نعمان عطا الله الهيتي، تشريع القوانين "دراسة دستوريّة مقارنة"، (سوريا: دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، 2007)، ط 1، ص: 260.
- د. نواف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدوليّة والدساتير العربيّة، (عمان: إثراء للنشر والتوزيع، 2010م)، ط2.

<u>المواقع الإلكترونية:</u>

- تقرير دولي لرؤية الإمارات الحضارية حول حقوق الإنسان، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، تاريخ النشر، 11 يونيو 2014م، تاريخ الزيارة: 29 نوفمبر 2020، على الموقع الإلكتروني:

www.ecssr.ae/reports_analysis/تقرير-دولي-لرؤية-الإمارات-الحضارية-حو-2/

- حقوق الإنسان في دولة الإمارات، البوابة الرسميّة لدولة الإمارات، الموقع الإلكترونية، تاريخ الزيارة: 25 نوفمبر 2020م.

https://u.ae/ar-ae/about-the-uae/human-rights-in-the-uae

- البوابة الرسميّة لحكومة دولة الإمارات العربيّة المتحدة، موقع إلكتروني، تاريخ الزيارة 11 ديسمبر 2020:

https://u.ae/ar-ae/about-the-uae/the-uae-government/political-system-and-government

- تقرير الإمارات العربيّة المتحدة لاتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التقرير السابع عشر، على موقع وزارة الخارجيّة الإماراتية الإلكتروني، تاريخ الزيارة: 8 ديسمبر 2020،

.www.mofa.gov.ae

- التقرير الوطني للإمارات العربيّة المتحدة، وفقاً للفقرة (15/أ) من مرفق قرار حقوق الإنسان 5/1، وزارة الخارجيّة، أبوظبي، 2008م، موقع وزارة الخارجيّة الإماراتية الإلكتروني، تاريخ الزيارة: 9 ديسمبر 2020.

.www.mofa.gov.ae

- البوابة الرسميّة لدولة الإمارات، الموقع الإلكترونية، تاريخ الزيارة: 02 ديسمبر 2020م.

https://u.ae/ar-ae/information-and-services/justice-safety-and-the-law/handling-the-covid-19-outbreak/humanitarian-efforts.

- الجهود الإنسانيّة لدولة الإمارات خلال جائحة كوفيد-19، البوابة الرسميّة لدولة الإمارات، الموقع الإلكترونية، تاريخ الزيارة: 02 ديسمبر 2020م.

https://u.ae/ar-ae/information-and-services/justice-safety-and-the-law/handling-the-covid-19-outbreak/humanitarian-efforts.

- الموقع الإلكتروني لسمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان، تاريخ الزيارة: 04 ديسمبر 2020م:

.www.cpc.gov.ae

- الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس الوزراء لدولة الإمارات العربيّة المتحدة، البوابة الرسميّة لدولة الإمارات، الموقع الإلكترونية، تاريخ الزيارة: 04 ديسمبر 2020م.

https://u.ae/ar-ae/about-the-uae/the-uae-government/the-uae-cabinet

- تعزيز الدولة لقطاع التعليم، البوابة الرسميّة لدولة الإمارات، الموقع الإلكترونية، تاريخ الزيارة: 04 ديسمبر 2020م.

https://u.ae/ar-ae/information-and-services/education/importance-of-education-to-the-government

- جريدة البيان، أصحاب الهمم في الدولة .. قوانين صارمة تحمي حقوقهم، تاريخ النشر 3 ديسمبر 2019، تاريخ الزيارة 18 ديسمبر 2020 على موقع الجريدة الإلكتروني:

www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2019-12-03-1.3717247

- مبادرة تطبيق (نمو)، وزارة تنميّة المجتمع، تاريخ النشر الأحد 12 مارس 2017، تاريخ الزيارة 20 ديسمبر 2020، الموقع الإلكتروني:

www.mocd.gov.ae

- إدارة الموارد البشرية بالنيابة العامة بإمارة دبي، تطبيقات معايير الجهة الحكوميّة الصديقة للأشخاص ذوي الإعاقة، موقع إلكتروني، تاريخ الزيارة 16 ديسمبر 2020 : www.dxbpp.gov.ae

التقارير المحليّة والدوليّة:

- المنظمة العربيّة لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان في الوطن العربي، تقرير المنظمة العربيّة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، التقرير السنوي 2008 - 2009 م، الناشر مركز دراسات الوحدة العربيّة بيروت، ط 1.
- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، الدورة التاسعة والثلاثون، 2007م، التعليق العام رقم (19) الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 9).
- محسن عوض، المنظمة العربيّة لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان في الوطن العربي، تقرير المنظمة العربي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، التقرير السنوي 2008-2009م، نشر مركز دراسات الوحدة العربيّة.
- إدارة الدراسات والبحوث، الاتحاد النسائي العام، اعرف حقوقك، اتفاقيّة الأمم المتحدة حول حقوق الطفل، أبوظبي، الإمارات العربيّة المتحدة.
- تقرير دولة الإمارات العربيّة المتحدة حول اتفاقيّة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التقريران الدوريان الثاني والثالث المقرر تقديمهما في عام 2009.

الصحف والمجلات:

- د. إحسان هندي، حق نشر الردود والتصريحات في قوانين المطبوعات والنشر في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربيّة، مجلة التعاون، السنة الأولى، العدد الأول، يناير 1986م.
- مجلة الشرطة 999، مجلة الثقافة الاجتماعيّة والأمنية، العدد 505، يناير 2013.
- من حقي، كتيب (دليل) حقوق أصحاب الهمم، وزارة تنميّة المجتمع.

الندوات والمحاضرات:

- د. محمد عبد الله الركن، حقوق الإنسان في الدستور المؤقت لدولة الإمارات العربيّة المتحدة، ضمانات وقيود، ورقة مقدمة للندوة الأولى لحقوق الإنسان التي نظمتها جمعيتي الحقوقيين والاجتماعيين بدولة لإمارات، دبي، 10 ديسمبر 1992م، ونُشرت ضمن حقوق الإنسان في العالم والوطن العربي، ط1، 1993.

الأبحاث والرسائل الجامعية:

- د. جمال حماد الحميد، مشكلات الحدود السياسيّة في منطقة الخليج العربي وشبه الجزيرة العربيّة، رسالة دكتوراه.
- علي حاج حسين، دول مجلس التعاون الخليجي ودورها في رعاية حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه.
- د. معاوية محمد العوض، ورقة عمل بعنوان: التمكين الاقتصادي وتشغيل المرأة في دولة الإمارات العربيّة المتحدة، جامعة زايد، أبوظبي، أغسطس 2016.

القوانين والتشريعات المحليّة والدوليّة:

- دستور دولة الإمارات العربيّة المتحدة، المُوقع عليه في دبي، بتاريخ 18 يوليو1971م والصادر في 2 ديسمبر 1971م.
- القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2014 بشان حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بإمارة دبي.
- القانون الاتحادي رقم (2) لعام 2013 بشأن رعاية الأطفال مجهولي النسب.
- القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2012 بشأن رعاية أطفال مجهولي النسب، الصادر بتاريخ 2012/6/26.
- القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006 بشأن حقوق المعاقين.
- القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2005، المعدل بالمرسوم الاتحادي رقم (4) 2008 بشأن تنظيم المشاركة في سباقات الهجن.
- القانون الاتحادي رقم (2) لسنة2001م الصادر في شأن الضمان الاجتماعي.
- القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999م الصادر في شأن المعاشات والتأمينات الاجتماعيّة.
- دائرة القضاء، سلسلة حقوق الإنسان، الاتفاقيات الدوليّة بشأن حقوق الطفل، أبوظبي، ط 1، 2011.
- ميثاق الأمم المتحدة
- اتفاقيّة الأمم المتحدة لحقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الصادر عن الأمم المتحدة.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والبروتوكول الاختياري الصادر عن الأمم المتحدة.

اتفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الصادر عن الأمم المتحدة.

Almasadir Walmarajie

Al kutub:

- Saif Kamal Nayil, Samih Eabd Alhamid, Altaelim Fi Al'iimarat Khilal Qarn Min Alzumaani, (Abu Zuby, Al'iimarat Alearabiat Almutahadat, 1993).
- Dr. Eatiat Humudh, Alwajiz Fi Huquq Al'iinsani, (Flstyn: Dar Yafa Alealamiat Lilnashr Waltawziei, 2008) T 2008 .

- Ali Ahmad Haji Husain, Huquq Al'iinsan Bayn Altashrie Al'iislamii Walqawanin Alwadeiati, Dirasat Fiqhiat Muqarinati, (Alryad: Dar Alqanun Walaiqtisad, 1434h-2013m), Ta1.
- Dr. Ali Muhamad Salih Aldubas, Da. Eali Euliaan 'Abu Zayd, Huquq Al'iinsan Wahuriyatih Wadawr Shareiat Al'iijra'at Alshartiat Fi Taeziziha, Dirasat Tahliliat Litahqiq Altawazun Bayn Huquq Al'iinsan Wahuriyatih Wa'amn Almujtamae Tshryeyaan Wfqhaan Wqda'an, (Eman: Dar Althaqafat, 2009).
- Dr. Muhamad Saeid Alkinadi, 'Iistratijiat Dawlat Al'iimarati, 'Iisdar Khasin Bimunasabat 'Iielan Al'iistratijiat Lidawlat Al'iimarat 17 'Iibril 2007, Dawlat Al'iimarat Alearabiat Almutahadati, Maktab Nayib Rayiys Majlis Alwuzara' Lishuuwn Al'iielami, 2007.
- Dr. Muhamad Qadri Hasan, Huquq Al'iinsan Wahuriyatih Al'asasiat Fi Alhadarat Alqadimat , Aldiyanat Alsamawiat , Almawathiq Aldwlyt , Wadustur Al'iimarat , (Eman: Alaifaq Almushariqat Lilnashr , 1432 H- 2011), T 1.
- Dr. Nueman Ata Allah Alhiti, Tashrie Alqawanin "Drasat Dusturiat Mqarn", (Swrya: Dar Rslan Liltabaeat Walnashr Waltawziei, 2007), T 1, S: 260.
- Dr. Nawaf Kanean, Huquq Al'iinsan Fi Al'islam Walmawathiq Aldwlyt Waldasatir Alearabiati, (Eman: 'Iithra' Lilnashr Waltawziei, 2010m), T2.

Almawaqie Al'iiliktrunia

- Taqrir Dawliun Liruyat Al'iimarat Alhadariat Hawl Huquq Al'iinsani, Markaz Al'iimarat Lildirasat Walbihwth Alaistiratijiati, Tarikh Alnushr, 11 Yuniu 2014mi, Tarikh Alziyarat: 29 Nufimbir 2020, Ealaa Almawqie Al'iiliktruni: Www.Ecssr.Ae/Reports_Analysis.
- Huquq Al'iinsan Fi Dawlat Al'iimarati, Albawwabat Alrasmiat Lidawlat Al'iimarati, Almawqie Al'iiliktruniati, Tarikh Alziyarat: 25 Nufimbir 2020.
  https://u.ae/ar-ae/about-the-uae/human-rights-in-the-uae
- Albawwabat Alrasmiat Lihukumat Dawlat Al'iimarat Alearabiat Almutahadati, Mawqie 'Iiliktruni, Tarikh Alziyarat 11 Disambir 2020:
  https://u.ae/ar-ae/about-the-uae/the-uae-government/political-system-and-government
- Taqrir Al'imarat Alearabiat Almutahidat Liaitifaqiat Alqada' Ealaa Jmye 'Ashkal Altamyiz Aleunsurii, Altaqrir Alssabie Eushr, Ealaa Mawqie Wizarat Alkharijiat Al'iimaratiat Al'iiliktrunii, Tarikh Alziyarat: 8 Disambir 2020: www.mofa.gov.ae.
- altaqrir alwataniu lil'iimarat alearabiat almutahadati, wfqaan lilfaqra (15/a) min marfiq qarar huquq al'iinsan 1/5, wizarat alkharjiat, 'abuzbay, 2008mi, mawqie wizarat alkharijiat al'iimaratiat al'iiliktrunii, tarikh alziyarati: 9 disambir 2020.
  www.mofa.gov.ae.

- Albawwabat Alrasmiat Lidawlat Al'iimarati, Almawqie Al'iiliktruniati, Tarikh Alziyarati: 02 Disambir 2020. https://u.ae/ar-ae/information-and-services/justice-safety-and-the-law/handling-the-covid-19-outbreak/humanitarian-efforts.
- Aljuhud Al'iinsaniat Lidawlat Al'iimarat Khilal Jayihat Kufida-19, Albawwabat Alrasmiat Lidawlat Al'iimarati, Almawqie Al'iiliktruniati, Tarikh Alziyarati: 02 Disambir 2020. https://u.ae/ar-ae/information-and-services/justice-safety-and-the-law/handling-the-covid-19-outbreak/humanitarian-efforts.
- Almawqie Al'iiliktruniu Lisumu Alshaykh Muhamad Bin Zayid Al Nahyan, Tarikh Alziyart: 04 Disambir 2020. www.cpc.gov.ae.
- Almawqie Al'iiliktruniu Alrasmiu Limajlis Alwuzara' Lidawlat Al'iimarat Alearabiat Almutahadati, Albawwabat Alrasmiat Lidawlat Al'iimarati, Almawqie Al'iiliktruniati, Tarikh Alziyarati: 04 Disambir 2020. https://u.ae/ar-ae/about-the-uae/the-uae-government/the-uae-cabinet
- Almawqie Al'iiliktruniu Alrasmiu Limajlis Alwuzara' Lidawlat Al'iimarat Alearabiat Almutahadati, Albawwabat Alrasmiat Lidawlat Al'iimarati, Almawqie Al'iiliktruniati, Tarikh Alziyarati: 04 Disambir 2020. https://u.ae/ar-ae/information-and-services/education/importance-of-education-to-the-government
- Jaridat Albayan, 'Ashab Alhimam Fi Aldawla .. Qawanin Sarimatan Tahmi Huquqahum, Tarikh Alnashr 3 Disambir 2019, Tarikh Alziyarat 18 Disambir 2020 Ealaa Mawqie Aljaridat Al'iiliktruni: www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2019-12-03-1.3717247
- mubadarat tatbiq (nmw), wizarat tnmyt almujtamaei, tarikh alnashr al'ahad 12 maris 2017, tarikh alziyarat 20 disambir 2020, almawqie al'iiliktruni: www.mocd.gov.ae

Altaqarir Almahaliyat Waldwlyt:

- Almunazamah Alearabiat Lihuquq Al'iinsani, Huquq Al'iinsan Fi Alwatan Alearabii, Taqrir Almunazamat Alearabiat Lihuquq Al'iinsan Ean Halat Huquq Al'iinsan Fi Alwatan Alearabii, Altaqrir Alsanawiu 2008 - 2009, Alnnashir Markaz Dirasat Alwahdat Alearabiat Bayrut, T 1.
- Allajnah Almaeniah Bialhuquq Alaqtsadyt Walajtmaeyt Walthqafyt, Aldawrat Alttasieat Walthalathuna, 2007mi, Altaeliq Aleamu Raqm (19) Alhaqa Fi Aldaman Alaijtimaeii (Alimadat9).

- Muhsin Awad, AlmunazamahAlearabiahLihuquq Al'iinsani, Huquq Al'iinsan Fi Alwatan Alearabii, Taqrir Almunazamah Alearabii Lihuquq Al'iinsan Ean Halat Huquq Al'iinsan Fi Alwatan Alearbii, Altaqrir Alsanawi 2008-2009, Nashr Markaz Dirasat Alwahdat Alearabiati.
- 'Iidarat Aldirasat Walbihwithi, Alaitihad Alnisayiyi Aleami, 'Aerif Huquqik, Aitifaqiat Al'umam Almutahidat Hawl Huquq Altifli, 'Abuzby, Al'iimarat Alearabiat Almutahadati.
- Taqrir Dawlat Al'iimarat Alearabiat Almutahidat Hawl Aitifaqiat Al'umam Almutahidat Lihuquq Altifl, Altaqriran Aldawriaan Alththani Walththalith Almuqarar Taqdimuhuma 2009.

Alsuhuf Walmajallat

- Dr. 'iihsan hindi, haq nashr alrudud waltasrihat fi qawanin almatbueat walnashr fi dual majlis altaeawun lidual alkhalij alearabiati, majalat altaeawuni, alsanat al'uwalaa, aleadad al'awalu, yanayir 1986.
- Majalat Alshurtat 999, Majalat Althaqafat Alajtmaeyt Wal'amniati, Aleadad 505, Yanayir 2013.
- Min Huqy, Kutayib (Dlyl) Huquq 'Ashab Alhamim, Wizarat Tnmyt Almujtamae.

Alnadawat Walmuhadarat

- Dr. Muhamad Abduallh Alrukun, Huquq Al'iinsan Fi Aldustur Almuaqat Lidawlat Al'iimarat Alearabiat Almutahidati, Damanat Waquyudin, Waraqat Muqadimat Lilnadwat Al'uwlaa Lihuquq Al'iinsan Alty Nazamatha Jameiati Alhuquqiiyn Walaijtimaeiiyn Bidawlat Li'iimarati, Dubay, 10 Disambir 1992, Wnushrt Dimn Huquq Al'iinsan Fi Alealam Walwatan Alearabii, T1, 1993.

Al'abhath Walrasayil Aljamieia

- Dr.Jamal Hammad Alhamid, Mushkilat Alhudud Alsyasyt Fi Mintaqat Alkhalij Alearabii Washabh Aljazirat Alearabiati, Risalat Dukturah.
- Ali Haj Husain, Dual Majlis Altaeawun Alkhalijii Wadawruha Fi Rieayat Huquq Al'iinsani, Risalat Dukturah.
- Dr. Mueawiah Muhamad Aleawdu, Waraqat Eamal Bieanwan: Altamkin Alaiqtisadii Watashghil Almar'at Fi Dawlat Al'iimarat Alearabiat Almutahadati, Jamieat Zayid, 'Abuzbay, 'Aghustus 2016.

Alqawanin waltashrieat almahaliyat waldwly

- Dustur Dawlat Al'iimarat Alearabiat Almutahadati, Almuqe Ealayh Fi Dibay, Bitarikh 18 Yuliu1971 Walsaadir 2 Disambir 1971.
- Alqanun Alaitihadiu Raqm (2) Lisanat 2014 Bishan Himayat Huquq Al'ashkhas Dhwy Al'iieaqat Bi'iimarat Daby.
- Alqanun Alaitihadiu Raqm (2) Lieam 2013 Bishan Rieayat Al'atfal Majhuli Alnisb.

- Alqanun Alaitihadiu Raqm (1) Lisanat 2012 Bishan Rieayat 'Atfal Majhuli Alnusabi, Alssadir Bitarikh 26/6/2012.
- Alqanun Alaitihadi Raqm (29) Lisanat 2006 Bishan Huquq Almueaqin.
- Alqanun Alaitihadiu Raqm (1) Lisanat 2005, Almueadal Bialmarsum Alaitihadii Raqm (4) 2008 Bishan Tanzim Almusharakat Fi Sibaqat Alhajn.
- Alqanun Alaitihadiu Raqm (2) Lisint2001m Alssadir Fi Shan Aldaman Alaijtimaei.
- Alqanun Alaitihadiu Raqm (7) Lisanat 1999m Alssadir Fi Shan Almueashat Waltaaminat Alajtmaey.
- Dayirat Alquda'i, Silsilat Huquq Al'iinsani, Alaitifaqiat Aldwlyt Bishan Huquq Altifl, 'Ubuzbi, T 1, 2011.
- Mithaq Al'umam Almutahida
- Aitifaqiat Al'umam Almutahidat Lihuquq Altifl Walbirutukul Alaikhtiarii Alssadir Ean Al'umam Almutahidati.
- Al'iielan Alealamiu Lihuquq Al'iinsan Walbarutukul Alaikhtiarii Alssadir Ean Al'umam Almutahidati.
- Aitifaqiat Huquq Al'ashkhas Dhwy Al'iieaqat Walbarutukul Alaikhtiarii Alssadir Ean Al'umam Almutahidati.